

الإدارة الإلكترونية ودورها في تدعيم المبادئ العامة التي تحكم
سير المرفق العام البلدي

**Electronic Administration And Its Role In
Strengthening The General Principles
Governing The Functioning Of The Municipal
Public Facility**

ط/د. عويسات لحسن *

طالب دكتوراة، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر (الجزائر)،
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

houcineaouis2019@Gmail.com

lahcen.aouissat@univ-saida.dz

تحت إشراف الدكتور تبون عبد الكريم
أستاذ محاضر قسم (أ) ، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
(الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

abdelkrimdroit.20@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023 / 03 / 18 تاريخ القبول: 2023 / 04 / 11 تاريخ النشر: 2024 / 01 / 25

الملخص :

أثارت فكرة الإدارة الإلكترونية في تدعيم المبادئ العامة التي تحكم سير المرفق العام البلدي انشغالا كبيرا لدى الأساتذة والباحثين، في معرفة الدور الذي تلعبه في تحديث الإدارة العامة المحلية في الجزائر، ونتائج تطبيقها في إدارة الجماعات الإقليمية لأنها الجماعة القاعدية للدولة، التي شكلت تحديا أمام الإدارة العامة الجزائرية بضرورة مسايرة مختلف تطورات الحاصلة في العالم، متبنية نموذجا للإدارة الإلكترونية في

* المؤلف المرسل

المرفق العام البلدي وتسييره محققة بذلك تطورا وتنمية محلية في هذا المجال الإداري والهدف منه إشراك المواطن في تسيير المرفق العام وتلبية حاجاته الإدارية وفق تدعيم المبادئ العامة التي تحكم سير المرفق العام البلدي يحكمها وينظمها القانون الجزائري، الذي يمثل نقلة نوعية في تسيير بلدية ذكية أو إلكترونية، وذلك للقضاء على البيروقراطية الإدارية وكل أنواع الفساد الإداري، والتوجه نحو المعالجة الآنية والآلية للمعلومات لتحسين العلاقة بين المرفق البلدي والمواطن.

كلمات مفتاحية: الإدارة الإلكترونية، المرفق العام البلدي، الإدارة المحلية، رقمنة، بيومتری.

Abstract:

The idea of electronic administration in consolidating the general principles that govern the functioning of the municipal public utility has aroused great concern among professors and researchers, in knowing the role it plays in modernizing the local public administration in Algeria, and the results of its application in managing regional groups because it is the base group for the state, which posed a challenge to public administration. Algeria, with the need to keep pace with the various developments taking place in the world, adopting a model for electronic management in the municipal public utility and its management, thus achieving local development and development in this administrative field. The Algerian law, which represents a qualitative leap in the management of a smart or electronic municipality, in order to eliminate administrative bureaucracy and all kinds of administrative corruption, and move towards the immediate and automated processing of information to improve the relationship between the municipal utility and the citizen.

Key words: Electronic Administration, Municipal Public Utility, Local Administration, Digitization, Biometric

مقدمة:

تسعى الإدارة الجزائرية جاهدة إلى مواكبة العصر ومواءمة أنشطتها الإدارية العامة في ظل التطور الهائل في التقنيات والتحديات التي تواجه العمل الإداري من تغيرات تكنولوجية ومعلوماتية سريعة بل أصبح من الضروري على الإدارة العامة أن تستفيد من هذا التطور لضمان جودة أداء أفضل وتحسين أساليب العمل والخدمة المقدمة للعنصر البشري وتحقيق الأهداف المرجوة بكفاءة وطنية عالية وتوفير الدولة الوسائل المادية والمعنوية منها الحواسيب وأجهزة الاتصال وشبكات الأنترنت، من خلال الإدارة الإلكترونية المستحدثة يتم تقديم الخدمات الآنية السريعة للمواطنين بطريقة أكثر تقدما وسهولة خدمة للمصلحة العامة.

وتجدر الإشارة أن نظام الإدارة الإلكترونية يضمن للإدارة العامة القيام بوظائفها المتمثلة في النشاط الإداري إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي¹، وأخذت الأنشطة الإدارية تحولا تدريجيا من الإدارة التقليدية إلى الإدارة العامة الإلكترونية كثمرة من ثمار تطور الإدارة الجزائرية وتطبيقها في المرافق العمومية الحكومية ككل والإقليمية خاصة كالببلدية لتقريب الإدارة الإقليمية من المواطن وكسب رضاه والسيطرة على انشغالاته السلبية.

تظهر أهمية الموضوع في حيويته في مجال عصرنة المرفق العام البلدي و دورها في تحسين مستوى الخدمات العمومية في الجزائر، من خلال الإدارة الإلكترونية في المرفق العام البلدي والابتعاد عن التعاملات التقليدية الورقية التي تهدر الوقت وتكلف الجهد والنفقات الدولة.

نسعى من خلال تناولنا لهذا الموضوع إلى تسليط الضوء على عصرنة مرفق العام البلدي كضرورة لتشخيص

البيروقراطية وانعكاساتها السلبية على الإدارة الإقليمية والمواطن في جميع مجالات الخدمة العمومية، والقضاء عليها وعلى الفساد الإداري، كذلك النهوض بالإدارة الإقليمية الجزائرية وتجسيد مساعي الحكومة في عصرنة المرافق العامة الإقليمية. ومن خلال دراسة الإدارة الإلكترونية ودورها في تدعيم المبادئ العامة التي تحكم سير المرفق العام البلدي والبحث في نظام الوسيط الإلكتروني، وبناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الإدارة الإلكترونية وما دورها في تدعيم المبادئ العامة التي تحكم سير المرفق العام البلدي ؟

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية الاشكاليات الفرعية التالية:

- 1- ما هي الإدارة العامة الإلكترونية؟
 - 2- ما مفهوم المرفق العام البلدي؟
 - 3- كيف يتم تفاعل الإدارة الإلكترونية مع المبادئ التي تحكم سير المرفق العام البلدي؟
 - 4- ما هي أهم التطبيقات هذا النظام في تحسين مستوى الخدمات العمومية في البلدية؟
- للإجابة على هذه الإشكالية تم تطبيق المنهج الوصفي محاولة منا لوصف جوانب الموضوع أما المنهج التحليلي للبحث عن عناصره الأساسية في تحليل النصوص القانونية، وكذلك للتعريف بالإدارة الإلكترونية والمرفق العام البلدي مع توضيح خصائصهما ومميزاتها والصعوبات التي تواجه تطبيقها في الإدارة العامة المحلية، إضافة إلى تحليل كل من مميزاتها وخصائصهما والصعوبات في تطبيقها لتحديد دور الإدارة الإلكترونية في عصرنة المرفق العام البلدي.

وتبعا لذلك، فإن الموضوع يملئ حتمية تقسيمه إلى مبحثين، الأول يتناول الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية تمليه طبيعة

تحسين المرفق العام البلدي أمام احتياجات المواطن، والثاني يتناول تفاعل الإدارة الإلكترونية مع المبادئ التي تحكم سير المرفق العام البلدي، على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية والمرفق العام البلدي

عصر المعلوماتية والتطورات التقنية المتواصلة إحدى أساسيات النشاط الإداري المعاصر، ويأتي ذلك من خلال تمازج العلم مع الكفاءة البشرية، وأصبح من السهل الحصول على المعلومات المناسبة في الوقت المناسب وتوفيرها بالشكل المطلوب، وصار الإنسان من خلال الأنترنت يطل على العالم في الوقت الحاضر، حيث المفاهيم الإدارية والنشاط الإداري تغيرت وغيّرت ثقافة الإدارة العامة والمؤسسات من الإدارة التقليدية الورقية إلى إدارة حديثة وعصرية ذات ثقافة إلكترونية الداعمة لأنظمة المعلوماتية والرقمية.

ولدراسة دور الإدارة العامة الإلكترونية في المرفق العام البلدي، سوف نتطرق إلى مفهوم الإدارة العامة الإلكترونية والمرفق العام البلدي ثم دراسة تطبيقات الإدارة العامة الإلكترونية على مستوى البلدية:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للإدارة العامة الإلكترونية

يقتضي البحث في مفهوم الإدارة العامة الإلكترونية أن نتطرق إلى التعريف بالإدارة ثم نشأة الأنترنت ثانياً، بعد ذلك ظهور مصطلح الإدارة العامة الإلكترونية، وهذا من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول: تعريف الإدارة والأنترنت

أولاً: تعريف الإدارة:

الإدارة لغة واصطلاحاً هي مصدر لفعل أدار التي تعني عملية التعامل مع الأفراد وتنظيم الشؤون العامة والتخطيط لها، واتخاذ القرارات التي تساهم في استغلال الموارد الموجودة على أحسن وأكمل وجه، تعتمد على إطارات الدولة والكفاءات المؤهلة في تسييرها لأنها فن وعلم . وبالرغم من تعدد الكتابات العلمية المهمة بالإدارة إلا أنها تصب في قالب واحد هو تحقيق الهدف المنشود وفق عمليات التخطيط والرقابة مع التنظيم والسيطرة واتخاذ القرارات.

أما الإدارة العامة تعني تنفيذ السياسة العامة للدولة، والمتمثلة في النشاط الإداري والعمل الحكومي الموجه نحو أداء الخدمات العامة وتنفيذ البرنامج الوزاري المشترك للحكومة وتطبيق القوانين السارية المفعول وفق طبيعتها السياسية.²

ثانياً: مفهوم الإنترنت

كلمة أنترنت ليست عربية بل كلمة انجليزية تعني الشبكة الدولية (National Net Work Inter) التي اختصرت في كلمة أنترنت (Internet)، والتي تعني لغويا الترابط بين الشبكات الخارجية الدولية أو الداخلية المحلية، هذه الشبكات توصيل بين عدد كبير من المستخدمين سواء كانوا في نفس المبنى (LAN : Local Area Network) أم نفس المنطقة والمدينة (MAN : Metropolitan Area Network) أو مناطق متباعدة جدا (WAN : Wide Area Network)، بحيث تتكون الأنترنت من عدد كبير من الحواسيب والأجهزة الرقمية على شكل شبكات عنكبوتية أو متسلسلة مترابطة فيما بينها ومتناثرة في أنحاء مختلفة، يحكم ترابطها بروتوكول موحد يسمى بروتوكول تراسل الإنترنت (TCP/IP).³

أما الأنترنت: هو النظام الداخلي للإدارة من خلالها يتمكن الموظفون والعاملون في الإدارة الاتصال ببعضهم وأداء أعمالهم والتنسيق فيما بينهم في إطار النظام الداخلي للإدارة العامة التي يخدمون فيها، حيث يتم إدخال كل المعلومات والبيانات المدونة بالسجلات أو بالملفات الورقية إلى الشبكة الداخلية مستعملين الحواسيب الإدارية، لخلق بنك من المعلومات وأرشيف إلكتروني الذي يسهل الحفظ للمعلومات وتصنيفها بطريقة ذكية تسهل الحصول على أي معلومة مستقبلا ويتم بسرعة ودقة عالية.⁴

الفرع الثاني: مفهوم الإدارة العامة الإلكترونية وأهدافها

أولا: تعريف الادارة العامة الإلكترونية

- يرى بعض الفقهاء أن الإدارة الإلكترونية هي " عبارة عن تبادل الأعمال والمعاملات بين الأطراف من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية بدلا من الاعتماد على استخدام الوسائل المادية الأخرى كوسائل الاتصال المباشر"⁵.
- ويرى البعض أن الإدارة الإلكترونية تبدي قدرة الحكومة على تبادل الخدمات والمعلومات وتقدم خدمات فيما بينها (G2G)، أو بينها وبين الأفراد (G2I)، وبينها وبين القطاعات الأخرى (G2S)، بسرعة ودقة فائقة وزمن وجيز دون تكلفة عبر شبكة الأنترنت مع ضمان سرية وأمن المعلومات المتناقلة وفق مبدئين رئيسيين هما:
أ. تقني أي تعالج المعلومات آليا وإلكترونيا وتنتقل عبر شبكة الأنترنت مع ضمان سريتها ودقتها.
ب. إجرائي، يتم تنفيذ المعاملات والخدمات عن بعد مع ضمان صحتها ومصداقيتها.⁶
- وهناك من يعرفها بأنها: " قدرة الجهاز الحكومي بمختلف وحداته أو أجهزته الإدارية ومرافقه العامة على تقديم وأداء الخدمة العامة، والمعاملات والإجراءات الحكومية لجمهور المتعاملين معه، سواء كانوا من الأفراد أو

- الشركات، بكل سهولة ويسر عبر شبكة المعلومات الدولية
- الأنترنت-من أي مكان، ودون تقيد بزمان معين".⁷
- المفهوم الجديد للإدارة الكترونية "اتصل ولا تنتقل"، أي تتعامل مع الجهاز الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت، ولا تكلف نفسك عناء المشقة والتنقل من أجل خدمة ما.
- من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نعرف الإدارة العامة الإلكترونية بأنها: " معالجة المعلومات الإدارية وتقديم خدمات عامة ونشاطات إدارية باستخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال مع رقمنة هذه البيانات وحفظها في بنك معلوماتية آمنة وسرية، يسهل العودة إليها في حالة الحاجة وذلك لإشباع الحاجات العامة وأداء الخدمات العامة التي تهم كل الأفراد والدولة إلكترونيا، دون الاستغناء عن الإدارة العامة الكلاسيكية".

ثانيا: أهداف الإدارة العامة الإلكترونية

لقد تعددت أهداف الإدارة الإلكترونية نختصرها فيما يلي:

أ - في مجال العمل الوظيفي والإداري:

العمل على تحسين مستويات الخدمات الإدارية المقدمة للزبائن وتجاوز الأخطاء التي يرتكبها الموظف عند قيامه بوظيفته، ثم إنجاز المعاملات بسهولة تامة، وإعلام المستفيدين بالبيانات والخدمات المطلوبة، دون التقيد بزمان أو مكان معين، كذلك القضاء على الروتين والإجراءات البيروقراطية في الإدارة العامة وتجاوزها، لحصول المستفيد على البيانات والمعلومات والنماذج المطلوبة بسهولة ويسر ودون تكاليف، مع تجميع البيانات الأصلية من مصادرها وتوفير البيانات وربطها بمراكز اتخاذ القرار دون معوقات، حيث تتم متابعة العمليات الإدارية المختلفة إلكترونيا، وبأقل تكلفة مالية، وهذا يجعل الترابط بين العاملين والموظفين بالإدارة العليا يزيد يوما بعد يوم.⁸

ب- في مجال الإصلاح الإداري والشفافية:

الإصلاح الإداري يساهم في القضاء على المحسوبية والوساطة، مع السرعة والدقة العالية في انجاز الأعمال والوظائف الإدارية العامة، وتعمل على تجنب الأخطاء التي تقع في العمل نتيجة الأخطاء الإنسانية من طرف الموظف، والتقليل استخدام الورق في الوظائف الإدارية العامة، وتساهم في تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين في التعامل وأداء الخدمات الإدارية المقدمة مع عدم التمييز، وتطوير الإدارة العامة وعصرنتها وإعادة استعمال الحلول، لتحسين الخدمات الإدارية والانتقال من التقليدي إلى الإدارة العامة الإلكترونية، هدفها التقريب بين المواطنين والموظفين في إجراءات سهلة دون بيروقراطية.⁹

ج- الحد من الفساد الإداري:

الهدف الرئيسي لتطبيق نظام الإدارة العامة الإلكترونية هو: القضاء على الفساد الإداري أو الحد منه:

- **مفهوم الفساد:** لقد تعددت مفاهيم الفساد وتنوعت حسب طبيعته وحجمه ونوعه، فالفساد يعني إساءة استعمال السلطة العمومية للمنفعة الخاصة إما عن طريق الرشوة أو الابتزاز أو السلطة استغلال النفوذ، أو الغش والمحسوبية وشراء الذمم والاختلاس وغيرها من الطرق المشينة في الإدارة العامة يرتكبها الموظف العام واطارات الدولة والسياسيين وكذلك تفشى أيضا في القطاع الخاص في حالة إساءة استعمال المال العام أو التماس خدمات للكسب الشخصي، أو الإخلال بالمصلحة العامة من أجل مكاسب وامتيازات شخصية خاصة.¹⁰
- وجاء في تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد الإداري بأنه: " كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته".¹¹

- أما البنك الدولي يعرفه على أنه: " استغلال أو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق المكاسب الخاصة".¹²
- ومن الواضح أن ظاهر الفساد ظاهرة عالمية واجتماعية وسياسية تخص كل القطاعات، يرتكبها العامل أو الموظف العام عند فقدته للقيم الأخلاقية والوازع الديني، وتأسيسا على كل ما ورد في التعاريف السابقة وغير مذكورة نعرف الفساد في الإدارة العامة أنه: " إساءة استخدام السلطة الوظيفية في الإدارة العامة بأي شكل من الأشكال من طرف الموظف العام، لتحقيق مآربه الشخصية نفعية كانت مادي أو معنوية، مستغلا منصبه الوظيفي ومركزه الاجتماعي في غياب المؤسسة الدستورية الفاعلة والضمير الأخلاقي الحي منتهكا للقوانين مع ضعف فاعلية الرقابة الإدارية".

د- مفهوم الموظف العام:

قد عرفته المادة الثانية في الفقرة "ب" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01¹³ ، إذ جاء فيها: " ب- موظف عمومي:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المحلية (الإقليمية) المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته وأقدميته.

2- كل شخص يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به".

- أشارت المادة الرابعة من أمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة

2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في تعريف الموظف العام على أنه: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري. الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته".¹⁴

وجاء مجال تطبيق هذا الأمر في المادة الثانية من الأمر 03-06 سالف الذكر على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية أي مجموعة المرافق العمومية التي تخضع بدورها لأحكام وقواعد القانون الإداري، مما يعطي الحق في استخدام السلطة العامة تجاهها.

المطلب الثاني: تقييم الإدارة العامة الإلكترونية وخصائصها
الإدارة الإلكترونية تعتبر نقلة نوعية وعصرية في تحديث الإدارة العامة المحلية، حيث تأثير نطاقها يتسع ليشمل كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فالتقييم السطحي والسريع لن يعطي مؤشرا حقيقيا على نجاحها إلا بعد وقت كافي، ولهذا ينبغي عدم التركيز على المبادئ التي تسيير بها المرفق العام البلدي أو تقييم الإيجابيات والسلبيات التي ينبغي تحقيقا ومعالجتها وكذا خصائصها:

الفرع الأول: خصائص الإدارة العامة الإلكترونية:

- يمكن تلخيص خصائص الإدارة الإلكترونية في ما يلي:
- الشمولية في تجميع البيانات من مصادرها الأصلية، وتغطية كل زوايا الحياة من خدمات ومعاملات الإدارية الحديثة والعصرية وسط المجتمع.
- تسعى الإدارة الإلكترونية دائما إلى تحقيق تكامل في الأهداف المسطرة، وتوفير تكنولوجيا المعلومات من أجل دعم

وبناء ثقة الإدارة العامة الإيجابية لدى العاملين والمتعاملين،
لأنها نظام مفتوح على البيئة التي تخدمها بتفاعل مستمر
وانفتاح عصري، لتقديم الخدمات وأداء النشاطات والأعمال
الإدارية العامة تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،
وترفع من وتيرة الكفاءة في الأداء وتحقق الفاعلية في
التعامل.¹⁵

- أنها إدارة بلا أوراق، حيث أنها تعتمد على البريد الإلكتروني
والأرشفيف الإلكتروني والرسائل الصوتية والأدلة والمفكرات
الإلكترونية ونظم المتابعة الإلكترونية.¹⁶

- الإدارة الإلكترونية إدارة بلا مكان في تعاملاتها الافتراضية
(virtual)، ولا زمان لأنها لا تتقيد بالوقت ولا بحدود الزمن
تعمل 24/24 ساعة بدون انقطاع، وتتجاوز الحدود الزمنية
والمكانية التي تقيد حركة التعاملات الإدارية والخدماتية،
وتعول الإدارة الإلكترونية على تنظيم غير جامد، حيث تعتمد
على تطبيقات وبرامج ذكية وشبكية الأنترنت في توفير
الخدمات والتعاملات ولصناعة المعرفة.¹⁷

- تعتمد على النظم المعلوماتية المتقدمة والمتطورة أي تواكب
العصر.

- تدير الملفات والوثائق آليا وإلكترونيا بدلا من حفظها
وكتابتها تقليديا.

- تستخدم في تعاملات الإدارة الوسائط الإلكترونية كالبريد
الإلكتروني والصوتي والمرئي بدلا من الصادر والوارد.

- التركيز على الإجراءات التنفيذية والإنجازات.

الفرع الثاني: تقييم الإدارة العامة الإلكترونية

أولا: مبادئ الإدارة الإلكترونية

هناك عدت مبادئ للإدارة الإلكترونية نختصرها في ما

يلي:

أ- **سهولة الاستعمال:** تيسير وصول المستخدم للجهاز الحكومي إلكترونيا مما بلغت حواجز المكان والزمان مع مراعاة هذه الأجهزة لاحتياجات المستخدمين واختياراتهم.¹⁸
ب- **الوصول من أي مكان:** وذلك بتواصل المستخدم من أي موقع مناسب مع الإدارة العامة الحكومية الإلكترونية، وهذا يتضمن تعددية، وتنوع منافذ الخدمات الإدارية الإلكترونية وسلامة تغطيتها للمحيط الجغرافي.

ج- **الخصوصية والأمان:** حيث توفر الإدارة العامة الإلكترونية السرية الكافية والمناسبة مع الأمن المعلوماتي والمصادقية، مما يسهم في بناء الثقة بين مقدم الخدمة والمواطن المستفيد منها.¹⁹

د- **التحديث:** حيث أن سرعة مواكبة التطورات التقنية يمثل العمود الفقري لتطبيقات الإدارة العامة الحكومية العصرية، ومواكبة التغيرات المتعلقة بظروف الخدمة العمومية والتي تتمثل في كافة العوامل البيئية الداخلية والخارجية.

هـ- **التعاون والمشاركة:** إن تشارك كل الهيئات الحكومية والخاصة والمنظمات غير الحكومية والبحثية في وضع الحلول المتطورة كلا حسب تجربته وخبرته.

و- **تقليل التكاليف:** حيث إن استخدام الإدارة الإلكترونية لاستراتيجيات استثمارية تؤدي إلى تحقيق الكفاءة مما يؤدي إلى تقليل التكاليف.

ز- **استمرارية التغيير:** هي تغيير أسلوب عمل الإدارة العامة التقليدية باستخدام التقنية وتفعيلها وتطبيقها على المستوى الفردي والتنظيمي.

ثانيا: الفرق بين الإدارة التقليدية والإدارة الإلكترونية

إن المفهوم مصطلح الإدارة الإلكترونية جاء مناقضا
للإدارة التقليدية، حيث عبر عن تحول جذري في طبيعة
ممارسات هذه الأخيرة:²⁰

- أ. **الوسائل المستخدمة عند التعامل بين الأطراف:** فالإدارة التقليدية تعتمد على الوسائل التقليدية لإجراء الاتصالات بين أطراف التعامل المختلفة وبينما الإدارة الإلكترونية تتم الاتصالات فيها باستخدام الشبكات الإلكترونية.
- ب. **العلاقة بين أطراف التعامل:** الإدارة في ظل المفهوم التقليدي تكون علاقاتها بين أطراف التعامل المباشرة بين أطراف التعامل، حيث توجد أطراف التعامل مع أو في نفس الوقت على شبكات الاتصالات الإلكترونية.
- ت. **التفاعل بين أطراف التعامل:** تؤكد ممارسات المفهوم التقليدي للإدارة أن تفاعل بين أطراف التعامل يتسم بالبطء النسبي وبينما في الإدارة الإلكترونية بالسرعة، كما يحقق التفاعل الجمعي أو المتوازي بين فرد ما ومجموعة ما من خلال استخدام شبكات الاتصالات الإلكترونية.
- ث. **نوعية الوثائق المستخدمة في تنفيذ الأعمال والمعاملات:** تعتمد الإدارة التقليدية بشكل أساسي على الوثائق الورقية، بينما تتم ممارسات الإدارة الإلكترونية دون استخدام أية وثائق رسمية.
- ج. **مدى إمكانية تنفيذ كل مكونات العملية:** توجد صعوبة في ظل ممارسات مفهوم الإدارة التقليدية في استخدام أي من وسائل الاتصال التقليدية لتنفيذ كل مكونات العملية، هذا بينما في ظل ممارسات مفهوم الإدارة الإلكترونية فإنه يمكن تحقيق ذلك.
- ح. **نطاق خدمة المستخدمين والعلاء:** توفير ممارسات الإدارة التقليدية لخدماتها على نطاق خمسة أيام متتالية في الأسبوع وفق مواعيد عمل منظمات ولمدة ثمانية ساعات خلال اليوم في مقر الإدارة العامة. أما الإدارة الإلكترونية توفر خدماتها على أوسع النطاق من سابقتها للمستخدمين،

حيث يستمر العمل لمدة سبعة أيام في الأسبوع ولمدة أربعة وعشرين ساعة يوميا، كما يتم إرسال الطلبات والخدمات الإدارية عبر الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني، وموقع الإدارة الإلكترونية، أيضا يتم معالجة كل النقائص والمشكلات التي تواجه المستخدمين باستخدام الكمبيوتر عبر مسافات بعيدة.

خ. **الاعتماد على الإمكانيات المادية والبشرية:** تعد ممارسات الإدارة التقليدية على وجود واستغلال الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة احسن استغلال ممكن وصولا لتحقيق الأهداف المرجوة، بينما تعتمد الإدارة الإلكترونية في ممارساتها الإدارية على استخدام تكنولوجيا الواقع الافتراضي، حيث يتم استبعاد الكثير من الأصول المادية والبشرية أو التقليل من استخدامه.

ثالثا: ايجابيات وسلبيات الإدارة الإلكترونية

يمكننا تحديد أهم الايجابيات والسلبيات تطبيق الإدارة الإلكترونية من خلال العناصر التالية:

أ. ايجابيات الإدارة الإلكترونية:²¹

- توفر عامل الجهد والوقت وكذلك المال من مميزات نظام الخدمات العامة الإلكترونية المقدمة أو في طريق تقديمها للمستفيدين.
- خدمات الإدارة الإلكترونية تخفف من عامل التنقلات ومشاكل البعد والوقت.
- تشجيع على المعرفة الإلكترونية وجمع شمل مستخدميها وحثهم على العصرية، دون فروقات معرفية.
- تقريب مؤسسات الدولة والإدارات العمومية من المواطنين في جيل جديد.
- التعاملات الإيجابية في المجال الإداري العصري مع مراعاة التغيرات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية الحديثة.

- اختصار للوقت والتخلص من بيروقراطية الأداء مع تفعيل مبدأ الشفافية والنزاهة والمساءلة.
- ضرورة توحيد البيانات على مستوى الإدارات العامة والمؤسسات الحكومية والمحلية.
- ب. **سلبات الإدارة الإلكترونية:**²²
 - الاعتماد على الإدارة الإلكترونية في تقديم الأنشطة الإدارية والخدمات العامة الحياتية، يؤثر على اليد العاملة وتظهر مشكلة البطالة.
 - ظهور مشكلة التفكك الاجتماعي في هذا العصر الحديث جراء الاعتماد الكامل على المعلوماتية والخدمات المقدمة في الإدارة الإلكترونية، حيث أصبح المستخدم يقوم بأنشطته الحياتية في منزله أو المكان المتواجد به، سيقبل من فرص الاتصال الجماهيري بين البشر، وعليه فقدان جزء كبير من العلاقات الاجتماعية إلا نادرا.
 - **فقد الخصوصية:** لأن ثورة المعلوماتية وجمع البيانات ومعلومات خاصة بكل فرد داخل نمط الإدارة الإلكترونية تقضي على خصوصية الأفراد وحقوقهم في الحفاظ على حرمتهم وأسرارهم الخاصة من خلال القواعد البيانية المجمعة عنهم، مما يعرضهم لمخاطر القرصنة والهacker وغيرها من الجرائم الإلكترونية الحديثة لحساباتهم وكذلك رصد تحركاتهم.
 - رداءة بعض البرمجيات المطبقة أو ضعف العنصر البشري المؤهل لصيانتها.
 - التكاليف الباهظة لعصرنة الإدارة حيث لا تتحملها الدولة ولا المؤسسات الكبرى.
 - ضعف البنية التحتية لمعظم الدول والإدارات العامة.
 - زيادة التبعية للدول المتطورة تكنولوجيا وانعكاساتها السلبية في مجال الأمن والاقتصاد.
 - ضعف تغطية شبكة الأنترنت وجودتها في العديد من دول العالم مع تذبذبها في مناطق معينة..

- نقص كفاءة القائمين على تحقيق تحول عميق في أسلوب عمل الإدارة والمضي بها إلى نمط الإدارة الإلكترونية.²³

المطلب الثالث: الإدارة الإلكترونية في المرفق العام البلدي
تبنت الجزائر نظام الجماعات الإقليمية منذ الاستقلال كنمط تنظيمي وإداري وذلك للقيام بتنمية محلية شاملة وإدارية واقتصادية وسياسية واجتماعية، تهدف إلى تحقيق نشاط إداري عصري وتطبيق برنامج "الجزائر الإلكترونية 2013" كمشروع جديد انطلق منذ 2008 هدفه تحديث الإدارة العامة وتقريبها من المواطن، ويعتمد هذا البرنامج على مخطط وطني في تكنولوجيا الاعلام والاتصال عصرية للنهوض بالتنمية المحلية وربط القطاعات الحكومية ببعضها البعض، الذي يتطلب بنى تحتية جديدة وحديثة.

وتعد الجماعات الإقليمية جزء من النظام الإداري العام للدولة الجزائرية والنشاط الإداري، فهي الخلية الأساسية للتنمية المحلية المستقلة إداريا وماليا عن الحكومة المركزية كهيئة قائمة بذاتها لها وحدة جغرافية داخل إقليم الدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ناهيك عن بعض الاعانات والامتيازات المقدمة من طرف الدولة.

الفرع الأول: إطار مفاهيمي للبلدية

تشكل البلدية الخلية الأولى والأساسية للجماعات المحلية، وذلك راجع إلى الدور الذي تلعبه كهمزة وصل بين الإدارة العامة والمواطن، تجسيدا للامركزية الإدارية، يشترك المواطن في تسيرها تطبيقا للنظام التشاركي لأنها الخلية الأساسية في التنظيم الإداري والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإصلاح الإداري.

أولا: تعريف البلدية

هي الخلية الأولى والأساسية للجماعات المحلية، التي تجسد صورة اللامركزية الإدارية في إشراك المواطنين لتسييرها، فالمجلس الشعبي البلدي يعد إطارا للتعبير عن الديمقراطية التشاركية محليا، ويمثل قاعدة اللامركزية، لأنها الخلية الأساسية في التنظيم والإصلاح الإداري وكذلك في تنمية الاقتصاد المحلي. عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة الأولى من قانون رقم 90-08 المؤرخ في 11/04/1990 على أنها: "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحدث بموجب القانون".

وتعد البلدية الهيئة القاعدية لنظام اللامركزية في الجزائر مثلما نص عليها الدستور 2020 بموجب المادة 17 في الفقرة الأولى والثانية: "الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية"²⁴، من هذا المنطلق يتضح لنا أن البلدية في التعديل الدستوري الجديد 2020 هي الجماعات المحلية بدل الجماعات الإقليمية التي ذكرت في الدساتير السابقة.

وقد نظم المشرع الجزائري صلاحياتها بموجب قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 في المادة الأولى بأنها: "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".

فالبلدية هي شخص معنوي عام لأنها تتمتع بالاستقلالية الإدارية والذمة المالية حسب المادة 49 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم التي اعتبرها من الأشخاص الاعتبارية وأيضا قانون البلدية لسنة 2011 في مادته الأولى.

ثانيا: هيئات البلدية

تتكون هيئات البلدية من رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس البلدي، وإدارة البلدية أو الهيئة التنفيذية للبلدية:

1- **رئيس المجلس الشعبي البلدي:** الممثل القانوني للبلدية حيث تتخذ جميع القرارات والأعمال باسمه، ويعين من القائمة التي حازت أكبر عدد من الأصوات أو من الأعضاء الأصغر سنا حسب المادة 64 من قانون البلدية، ويساعد في أداء مهامه نائبان أو أكثر يحدد عددهم حسب عدد أعضاء المجلس المنتخب ويتميز منصبه بكونه يتمتع بصلاحيات مزدوجة باعتباره ممثل للبلدية وممثل للمجلس المنتخب.²⁵

2- **إدارة البلدية أو الهيئة التنفيذية للبلدية:** لا يمكن للبلدية أن تدار بواسطة مجلس منتخب ورئيسه فقط بل منحها المشر الجزائري مجموعة من الموظفين العموميين يشكلون التنظيم الهيكلي والبشري للبلدية، إن البلدية باعتبارها مرفق عام تضم عدة مصالح وهيكل ويشرف عليها اطار بشري يشكل الهيئة التنفيذية للبلدية تحت إشراف وتسيير الأمين العام للبلدية وسلطة رئيس المجلس البلدي نظمتها المادة 152 منه، وقد حدد المشرع صلاحيات الهيئة التنفيذية بموجب المادة 127 من قانون البلدية، كما خص الأمين العام للبلدية ببعض الأحكام في المادة 128 وخول مسألة تفصيلية إلى التنظيم خاصة فيما يتعلق بعلاقته مع رئيس البلدية والمجلس المنتخب.²⁶

ثالثا: خصائص البلدية

يمكن أن نستنتج الخصائص التالية:

- أ. البلدية هي الجماعة المحلية القاعدية للدولة
- ب. تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية العامة لأنها مستقلة إداريا وماليا.
- ت. تعتمد البلدية في النظام الإداري المحلي على وارداتها الذاتية في تلبية وتغطية نفقة حاجياتها واحتياجات سكانها، حيث

تجد دعما ماليا في إطار الإعانات الممنوحة من طرف الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL).
ث. نظام الوصاية السياسية والإدارية على البلدية دقيق ومحكم وشديد.
ج. البلدية صورة لتجسيد الديمقراطية التشاركية بين المواطن والإدارة العامة المحلية في التسيير عن طريق الانتخاب العام المباشر.

الفرع الثاني: خدمات الإدارة الإلكترونية بالمرفق العام البلدي
تراهن مصالح الإدارة المحلية بالتنسيق مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية لدى حكومة الوزير الأول على تنفيذ برنامج مخطط العصرية، بتطوير وتهيئة الشبكة المحلية والبنى التحتية لشبكة الإدارة العامة المحلية عبر الوطن الجزائري وفق معايير دولية، وذلك بتجهيز المرافق العامة البلدية بتجهيزات عصرية متطورة وحديثة مرفقة ببرامج رقمية تواكب الحداثة، بتطوير العديد من الأنظمة كمنصة الخدمات الإلكترونية، تسيير شؤون الثقافة والرياضة، التشغيل والتمهين، إدارة الصفقات العمومية، الموارد البشرية... إلخ، في سبيل تقديم خدمة عمومية نوعية للمواطنين، الذي أصبح بإمكانه استخراج جميع الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية والشخصية من أقرب بلدية ممكنة دون التنقل إلى بلدية مسقط رأسه، وإتاحة خدماتها الإلكترونية في المرفق البلدي بتوفير البطاقات البيومترية من جوازات سفر وبطاقات التعريف الوطنية ورخص السياقة وشهادة الميلاد خ12 الأصلية وغيرها من الوثائق التي تم رقمنتها، للتخفيف على المواطن طوابير الانتظار والبيروقراطية التعامل وغيرها من السلبات مع تحسين الخدمات في الدائرة والبلدية، حيث كانت وزارة الداخلية والجماعات المحلية السباقة في تحديث وعصرية مرافقها العامة مثل:

أولاً: رقمنة مصلحة الحالة المدنية

الإدارة الإلكترونية المستحدثة في إطار خدمات مرفق العام البلدي الإلكتروني انطلاقاً من الحالة المدنية وفق إجراءات مستحدثة على مستواها، تم إحداث رقم تعريف وطني وحيد تطبيقاً لاستراتيجية "المواطن الإلكتروني" بمثابة بصمة إلكترونية على مستوى الجماعات المحلية يستحيل تكرارها بين شخصين ويتم منحه للأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية، وللرعاية الأجانب المولودين بالجزائر والقاطنين بصفة دائمة، يتشكل من ثمانية عشر (18) رقماً يوافق بيانات الحالة المدنية للأشخاص الطبيعيين حسب المرسوم التنفيذي رقم 10-210 المؤرخ في 16 سبتمبر 2010 يتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد في مواده من 02 إلى 04.²⁷ هذا الرقم التعريفي الوحيد يتم استعماله من طرف المؤسسات والإدارات والهيئات والتي تبنت أرقاماً تعريفية أخرى في إجراءاتها الإدارية لمسايرة العصرنة والتخفيف على المواطن وتقريبه من الإدارة، كذلك تم تحديد قائمة مطبوعات الحالة المدنية التي يحتاجها المواطن للتوجه نحو الإدارة الإلكترونية بموجب المرسوم التنفيذي 10-210 سالف الذكر.

وتم استحداث سجل وطني آلي للحالة المدنية لربط كل البلديات وملحقاتها الإدارية والبعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية بهذا السجل.

ثانياً: البطاقات البيومترية

تنظيماً للعمل بالجواز السفر البيومتري وكذلك بطاقة التعريف الوطنية البيومترية وغيرها من البطاقات أصدرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية ممثلة في شخص الوزير الأول عدة قرارات هامة لهذا الشأن منها:

- قرار مؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1431 الموافق لـ 17 أكتوبر سنة 2010، يحدد المواصفات التقنية لمستخرج

عقد الميلاد الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتري.

- قرار مؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 2012، يحدد تاريخ بداية تداول جواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني.

جاءت هذه القرارات تجسيدا لتطبيق الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية، للانتقال من الشكل الورقي التقليدي إلى البطاقات البيومترية الإلكترونية والتخفيف على المواطن لأنها أكثر الوثائق استخداما.

ثالثا: تطبيق البلدية الذكية

تجسيدا لمشروع البلدية الذكية، وبهدف إرساء الإدارة الإلكترونية في المرفق العام البلدي تعمل وزارة الداخلية والجماعات المحلية على تطبيق مفهوم الحكامة الإلكترونية على المستوى المحلي، وتعميمه على باقي ولايات الوطن في أسرع وقت ممكن، وذلك بعصرنة نظامه المعلوماتي وتفعيلها في مختلف المجالات الإدارية، وسعيها لإنشاء الشباك الإلكتروني الموحد للوثائق البيومترية كآلية تقنية تعتمد على استقبال طلبات مختلف الوثائق البيومترية على مستوى كل البلديات عبر الوطن، ليتسنى تسجيلها آنيا وتلقائيا ضمن قاعدة البيانات المركزية، التي بدورها تربط بقواعد أخرى كقاعدة بيانات الوثائق البيومترية، والسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، وقاعدة الرخص السياقة البيومترية وبطاقة ترقيم العربات الإلكترونية للتأكيد من صحة المعلومات الخاصة بطلب البطاقة أو الوثيقة.

إلى جانب كل هذا تم إنشاء بوابة إلكترونية موحدة من طرف الوزارة تشمل جميع المصالح العمومية لتسهيل للمواطن الحصول على المعلومة أو توفير خدمات عامة يحتاجها تطويرا للخدمات الإدارية وإضفاء المصداقية والمرونة أكثر للإدارة.

المبحث الثاني: تفاعل الإدارة الإلكترونية مع المبادئ العامة

التي تحكم سير المرفق العام البلدي

لأداء الخدمات العامة الحيوية نعتمد على المرافق العامة في أداء هذه الخدمات والنشاطات الإدارية أن هذا الاعتماد سوف يؤدي إلى تعطل أو توقف هذه المرافق عن أداء واجبها وخدماتها لهم، ثم تسبب لهم ارهاق كبير لا يتحملونه، لذلك استقر الفقه والقانون إلى مبادئ من احكام القضاء الإداري الفرنسي التي تعد من القواعد الجوهرية التي تفرضها الاعتبارات العملية وتمليها العدالة الاجتماعية.²⁸

هذه المبادئ الضابطة لسير ونشاط المرفق العام البلدي من أجل تحقيق أهداف عامة التي هي: "مبدأ دوام سير المرفق بانتظام وإطراد، ومبدأ المساواة في الانتفاع بخدمات، ومبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتطوير في أي وقت"، حيث أن المرفق العام البلدي يخضع لنظام قانوني خاص.²⁹

يطلق على هذه المبادئ بالنظام القانوني للمرفق العام أو القواعد العامة أو الأساسية في سير المرفق العامة البلدي، كذلك يطلق عليها بالمبادئ الضابطة أو الحاكمة لسير أو عمل المرفق العام البلدي، التي تتعلق بضمان سير المرفق العام أو بمعاملة المنتفعين من خدماته وفق مبدأ المساواة والعدل، ومسايرته للتغيير والتطوير وفقا لحاجة المصلحة العامة العصرية.³⁰

المطلب الأول: دور الإدارة الإلكترونية في تدعيم مبدأ دوام سير المرفق البلدي بانتظام وإطراد

تحقيقا للصالح العام يلزم على المرفق العام البلدي أن يساير دوام سير المرفق العام بصفة منتظمة ومطردة الذي يرمي هذا المبدأ إلى توفير الحاجات الأساسية التي نشأ من أجلها لسدها

بطريقة تضمن الاستمرارية وتكون منظمة إلا في العطل الرسمية
وحالة القوة القاهرة.³¹

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون البلدية لسنة
2011 لهذا المبدأ ضمن الأحكام المتعلقة بإنشاء مصالح عمومية
لها، لكنه أكد على ضرورة استمرارية المرافق المحدثة من طرف
الولاية وذلك للحفاظ على السير الحسن للمرافق العامة وتقديم
الخدمات اللازمة للمستخدمين والمواطنين.³²

والهدف الأسمى من انشاء المرفق العام البلدي هو إشباع
حاجات المواطنين والمستخدمين العموميين، كون هذه الحاجات
العامة باقية ومستمرة وجب على الدولة أن تحافظ على استمرارية
المرفق، وبالتالي سير المرافق العامة البلدية بانتظام واضطراد،
حيث هي القاعدة الأسمى التي تحكم سير المرفق العام سواء
كانت إدارية أو مرفقية.³³

مقابل ذلك يعد هذا المبدأ من صنع القضاء الإداري
الفرنسي، الذي أحدثه لكي يكفل سير المرفق العام في أدائه
لخدماته وإشباع حاجات المستخدمين دون انقطاع، كما أن
المجلس الدستوري الفرنسي قد أضفى قيمة دستورية على هذا
المبدأ في قراره الصادر بتاريخ 25 يوليو 1979، والذي أكد في
قراره المؤرخ في 23 يوليو 1996، وكذلك قرر فيه المجلس
التزام سائر المرافق العامة باحترام المبادئ الدستورية الضابطة
لسيرها.³⁴

وللمنتفع الحق للاستفادة من المرافق المحلية العامة في
المكان والزمان المخصص لذلك، ويقتضي مبدأ الاستمرارية إلى
توفير جملة من الضمانات تعمل جميعها على تجسيده على أرض
الواقع ومنها ما جسده المشرع ومنها ما رسخه القضاء الإداري.
ان مبدأ دوام سير المرفق العام البلدي بانتظام وإطراد
يترتب عليه مجموعة نتائج ضرورية وهامة منها تجريم

الاضراب، وتنظيم استقالة الموظفين العموميين، ونظرية الظروف الطارئة، حيث يتجلى تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية على مبدأ دوام سير المرافق العامة المحلية في تأكيد الاستمرارية وتطويرها وعصرنتها إداريا بشكل أفضل حتى يسهل أداء الخدمات اللازمة للانتفاع بخدمة المرفق البلدي وضمان استمراريته في تقديم الخدمات ليلا ونهارا وعن بعد.

الفرع الأول: التطبيق المحكم لمبدأ استمرارية المرفق العام البلدي

إن نظام الإدارة المحلية الإلكترونية جعل مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد يتجه نحو تطبيق بوابة حكومية يتقرب منها المواطن في وقت الحاجة التي تعمل مدار الساعة ولا تتوقف إلا اذا حدث عطل فني للتقنية اللازمة للاستفادة من خدماته، وهذا نظام حكومي إلكتروني سوف يقلل من خطورة اضراب الموظفين.

حيث حالة الاضراب أو التوقف الجماعي عن العمل لمدة محددة أو غير محددة في الاضراب المفتوح بغرض تحقيق مطالب مهنية أو اجتماعية التي تتعارض مع مبدأ استمرارية المرفق العام البلدي في تقديم الخدمات للضغط على الإدارة والذي كفله الدستور ونظمه الأمر 03-06 المؤرخ في 2006/08/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في المادة 36 من أجل وضع قيود لتنظيمه،³⁵ سوف تقل إلى حد كبير ومقدور المواطن أو الفرد الحصول على الخدمة حتى في حالة عدم وجود الموظفين العموميين وذلك من خلال الشبكة الحكومية أو البوابة الإلكترونية الحكومية المخصصة لذلك الغرض.

كذلك أيضا دور الإدارة الإلكترونية في تأكيد مبدأ سير المرافق العامة البلدية باطراد وانتظام ستقلل من وجود الموظف الفعلي في الظروف العادية بتولييه الوظيفة دون استيفاء شروطها

القانونية، حيث يتم اكتشاف أمره من خلال البيانات والمعلومات التي تزود بها الإدارة العامة الحكومية.³⁶

أما الاستقالة في ظل الإدارة الإلكترونية لا تؤثر على مبدأ استمرارية المرفق العام البلدي في تقديم خدماته وأدائها بشكل حسن وذائم ومنتظم لأنه الخدمات تؤدي إلكترونياً. كذلك تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرفق العام البلدي سوف يحد من وجود الظروف الطارئة التي تؤثر على المعاملات بين الأفراد والجهات الإدارية العامة، حيث بإمكان المواطن من الحصول على أي معلومات أو بيانات والأوراق اللازمة لإجراء معاملاتهم في أي مكان وأي وقت من الأوقات ودون مانع أو ظرف طارئ مستعملاً الحاسوب الشخصي أو الهاتف الذكي.³⁷

الفرع الثاني: اتمام معاملات الأفراد دون عناء:

تطبيق نظام الإداري الإلكترونية في المرفق العام البلدي يساهم كلياً في تطبيق المحكم لمبدأ سير المرفق العام وبشكل شبه تام وذلك من خلال توفير البوابات الإلكترونية الحكومية التي تقدم خدماتها على شبكة الانترنت على مدار الأربع وعشرين ساعة، ويومياً دون انقطاع لا إجازات ولا عطل أو قوة قاهرة، وخلص الأفراد أو المواطنين من عقبة الانتظار والطوابير أمام مكاتب الموظفين لفترات طويلة، وهذا من شأنه أن يريح الأفراد من عناء التنقل والوقوف لأجل الحصول على خدمة أو معلومة أو انجاز معاملة إدارية.³⁸

نجد أن العمل بالإدارة الإلكترونية في المرفق العام البلدي يؤكد مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد، الذي يقضي على البيروقراطية الإدارية في العمل، كالبطء في الإجراءات وزيادة في التكاليف والهدف النهائي هو تقديم خدمة ذات جودة عالية وفي أسرع وقت ممكن دون تكاليف.

المطالب الثاني: دور الإدارة الإلكترونية في تدعيم مبدأ مساواة الأفراد أمام المرفق العام البلدي

يتجلى هذا المبدأ من خلال تقديم المرفق العام البلدي خدماته إلى من يطلبها من الأفراد بنفس الشروط المقدرة لتقديم الخدمة، الذي يسند هذا المبدأ على أساس دستوري تلتزمه جميع دساتير العالم والذي يساوي بين الأفراد في الحقوق والواجبات، حيث تمثل قاعدة مساواة المنتفعين أما المرافق العامة البلدية النتائج الهامة لتطبيق هذه القاعدة الدستورية العامة، كما للفرد الحق بالالتحاق بالوظائف العامة بدون تمييز. حيث يقدم المرفق العام البلدي إلى ما يطلبها من الأفراد ومستخدميه بنفس الشروط المقدرة لتقديم الخدمة بدون تمييز بينهم،³⁹ ويكونون في مركز قانوني متماثل في الانتفاع بخدماته مع تحمل نفقات الانتفاع دون النظر عما قد يوجد بينهم من تفاوت لا يتعلق بشروط الانتفاع⁴⁰.

إن مبدأ المساواة أمام المرفق العام البلدي يستمد أساسه القانوني من طبيعة انشاء المرفق ذاته، حيث أن المرفق العام لم يوجد إلا لتحقيق الصالح العام وسد حاجات الفرد والجماعة دون استثناء وفقا للقانون الذي أنشأ المرفق ورتب للأفراد حقوقا وواجبات متساوية أمام المرفق.⁴¹

ويرى الدكتور سليمان الطماوي أن هذه المساواة تناسبية أو القانونية التي تعني وجوب معاملة المرفق العام لطالبي الانتفاع بخدماته على قدر من المساواة في حالة إذا كانت مراكزهم القانونية التي يتواجدون فيها متماثلة، لأن الناس متفاوتون في المواهب.⁴²

إن تطبيق الإدارة العامة الإلكترونية في مرفق العام البلدي يساهم في تحقيق مبدأ المساواة أمام المرفق العام البلدي بصورة علمية ذكية أكثر منها نظرية، حيث يعمل على تأكيد المبدأ ودعمه

بصورة كبيرة جدا ومطلقة، ويحقق التعامل الإلكتروني المميزات التالية:

الفرع الأول: يتحقق مبدأ حياد المرفق العام البلدي إلكترونيا
يتجلى دور الإدارة الإلكترونية في المرفق العام بتقديم الخدمات إلكترونيا، وهذا ما يجعل عدم وجود تمييز بين الأفراد في الحصول على هذه الخدمات العامة، فكل من يتعامل مع الأنترنت والحاسوب يستطيع الحصول على ما يحتاج إليه من خدمات إلكترونيا، حيث أن استخدام البوابة الإلكترونية الحكومية تساعد على التخلص والقضاء على حالات الرشوة، لأن هذا النظام سوف يحجب مواجهة مباشرة بين طالب الخدمة العامة وبين الموظف العمومي ولهذا لا يوجد مجال لرشوة الموظف في هذا العمل، حيث أن الرشوة تعد من أكثر صور الفساد انتشارا وخطورة، أيضا يؤدي نظام الإداري الإلكتروني في المرفق العام البلدي إلى التغلب والقضاء ولو بشكل متدرج على مشكلة الوساطة والمحسوبية، اللتان تعدان مرضا أو سرطان ينحر عظام الإدارة العامة.⁴³ الذي يؤدي إلى انهيارها بعد انتشار الفساد الإداري المخالف لمبدأ المساواة أمام المرفق العام ولتحقيق هذا المبدأ وجب إلمام جميع الأفراد بالمعرفة والدراية الإلكترونية. نجد أنه كلما كانت درجة المعرفة والدراية الإلكترونية الكبيرة لدى الأفراد كلما زادت فرصة حصولهم على الخدمة بسرعة وبدقة عالية من المرفق العام أو البوابة الإلكترونية لدى الحكومة وفق تفاوت الفروقات المعرفية التي تحتاج إلى تكوين لاستخدام الحاسوب والأنترنت مع الوسائط الإلكترونية.

الفرع الثاني: استعمال تطبيقات جديدة للمساواة أمام القانون
إن الإدارة الإلكترونية في المرفق العام البلدي تحقق أثر على مبدأ المساواة حسب ما تتضمنه القواعد التنظيمية يتم بموجبها توفير خدمات الإعلام والاتصال الإلكتروني، وأهمها عدم التفرقة

بين الأفراد وتحديد مصاريف إنشاء بوابات إلكترونية، حيث أن مواكبة التطور الحديث للإدارة الإلكترونية تحتاج إلى خدمات جديدة المتوفرة عبر الأنترنت التي تشمل جميع إجراءات العمل الإداري والخدمات التقليدية العادية حتى تشمل كل الأفراد دون استثناء بكل مرونة وبساطة، مع تيسير الخدمات الإدارية الإلكترونية في التعاملات، والمحافظة على الطرق التقليدية في التعامل مع الإدارة الإلكترونية في المرفق العام البلدي بالتوازي مع القنوات الإلكترونية الحديثة المحفزة لا تخل بمبدأ المساواة⁴⁴ وفي الأخير فإن دور الإدارة الإلكترونية في المرفق العام البلدي سيجعل من المواطن البسيط والأفراد عامة المتعاملين مع المرفق العام متساوين وفق إجراءات محددة ومتبعة للحصول على هذه الخدمات، حيث أن أغلب الصعوبات المتعلقة بمبدأ المساواة بين طالبي الانتفاع بخدمات المرفق العام البلدي تعود إلى الجانب المعرفي للفرد ونقص التكوين في هذا المجال.

المطلب الثالث: دور الإدارة الإلكترونية في تدعيم مبدأ قابلية المرفق للتغيير والتطوير في أي وقت

مقتضى هذا المبدأ أن من حق الإدارة العامة التدخل في أي وقت للتغيير والتبديل والتعديل القواعد التي تحكم المرفق العام البلدي لكي تتناسب مع الظروف المستجدة الحديثة التي تتفق وتحقق المصلحة العامة على أحسن وجه، والابتعاد عن الجمود الذي يؤثر على كفاءة أداء الخدمات العامة، وأن حق الإدارة العامة اجراء ما ترى من تعديل في تنظيمه، دون أن يكون لأحد الاعتراض على ذلك سواء من المنتفعين بالمرفق أو من العاملين فيه، لأن الفقه والقضاء الإداريين مستقرين على الاعتراف بحق الإدارة في اجراء التعديلات التي تراها ممكنة ولازمة بهدف تطوير المرفق العام وتمارس حقها في تعديل المرفق العام أو إلغاء قواعده، لأن تنظيم المرفق العام وقواعد سيره أو تشغيله

يعطي للإدارة العامة الحق في التعديل، الذي ينسجم مع الطبيعة
اللائحية لتنظيم سير المرفق.⁴⁵

إن التحول إلى النظام الإدارة الإلكترونية في المرفق العام
البلدي يحقق انسجام وفاعلية كبيرة تجاه حقوق المستفيدين من
المرافق العامة والمتنفعين بها، وذلك راجع إلى تسهيل الحصول
على هذه الخدمات والحقوق بكل فعالية ودقة عالية مع ربح
الوقت، حيث تطبيق الإدارة الإلكترونية يجسد تطبيق صريحا
لمبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتطوير في أي وقت وفي كل
حين لمواكبة العصر.

الخاتمة

نتيجة التماطل والبطء في العمليات الإدارية من طرف
الموظفين والعاملين بها لتلبية حاجات المتعاملين والمستخدمين
للإدارة المحلية في الجزائر تبنت الدولة نظام حديث للإدارة
والمتمثل في الإدارة العامة الإلكترونية تعمل على عصرن
الإدارة الإقليمية وإدارة الجماعات المحلية التابعة لها، وذلك
للقضاء على البيروقراطية الإدارية وأيضا الفساد الإداري المبني
على المحسوبية والمحاباة، في المؤسسات الحكومية لا سيما
الولاية والدائرة والبلدية، فالإدارة الإلكترونية تسهل الأعمال
الإدارية وتساهم بشكل كبير في تقديم خدمات حديثة وسريعة
وذلك بجودة عالية مواكبة للعصر، واكتساب ثقة المواطن وتقريبه
من الإدارة عند طلب خدمة كاستخراج وثائقه الثبوتية والشخصية
للحالة المدنية وغيرها من امتيازات في التعاملات العقدية
والوثائقية، التي كانت سابقا تشهد نوعا من الطوابير وطول

الانتظار، ومن خلال ما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها في ما يلي:

النتائج:

- تحمل الدولة تكاليف عصرنه الإدارة المحلية في تجهيز بنيتها التحتية وتحويلها من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية لدفع المرفق العام البلدي نحو الحداثة وتقريبه من المواطن.
- الولوج إلى الإدارة الرقمية يتمشى والتطورات المحلية والإقليمية والدولية في مجال الإدارة الإلكترونية يعكس جهود الدولة الجزائرية في التوجه نحو العصرنه وتوفير ميزانية ضخمة مستقبلا، وتأمينها وتقوية آلية العمل الإلكتروني.
- دور الإدارة الإلكترونية في المرفق العام البلدي يعتبر أسلوبا ذكيا وحديثا للعمل الإداري الذي يعتمد على الحواسب الإلكترونية والتقنيات المتطورة والمكلفة، ولكن الإدارة الإلكترونية في الجزائر مازالت في وسط عهدها، إلا أن ذلك مسى كل البلديات الوطن بشكل سريع الانتشار والاستخدام.

التوصيات:

- لتحقيق الإدارة الإلكترونية في المرفق العام البلدي وتفعيل دورها من أجل القضاء على الفساد الإداري يشترى أشكاله، وجب على الدولة الجزائرية لمواكبة العصر التكنولوجي والتقني المتطور توفير بنية تحتية فعالة للاتصالات ورفق من التدفق للأنترنت لكي لا تكون عائق أمام تطبيق هذا التحول الإداري الذكي، مقابل رؤى شاملة للانتقال من الإدارة المحلية التقليدية إلى إدارة إلكترونية مشروعة، بداية من أعلى هرم إداري عمومي في الدولة إلى أدناها، من أجل تنمية محلية شاملة ضمن استراتيجية حكومية واضحة على المدى الطويل وذلك بتضافر جهود الجميع.

- إصدار التشريعات اللازمة وتوثيق المعاملات الإدارية المحلية والحكومية، خصوصاً قانون التوقيع الإلكتروني والعقد الإلكتروني وكذلك الإطار القانوني الخاص بمعالجة المخالفات وكل الجرائم الإلكترونية والنشر الإلكتروني، أيضاً الاعتماد على الوثائق والوسائط الإلكترونية، لمسايرة التطور وتحقيق الأهداف المرجوة، مع حماية المعلومات الشخصية للأفراد.
- تأهيل كوادر وتكوينهم من موظفين وفنيين وغيرهم للتعامل مع نظام الإدارة العامة الإلكترونية، لأن العنصر البشري هو المحرك العاقل والمبدع لأجهزة التقنيات الذكية.

الهوامش:

- 1 . حمدي القبيلات: قانون الإدارة العامة الإلكترونية، كلية الحقوق -جامعة الإسراء، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص11.
2. عبد العزيز حبتور، نظرية الإدارة العامة في الدولة العربية الإسلامية، سلسلة دراسات وأبحاث، مركز الدراسات والبحوث اليمني، ط 3، ص.10.
3. عبد القادر بن عبد الله الفتوخ، الإنترنت للمستخدم العربي، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2001، ص.11.
4. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول- نوفمبر، 2009، ص.27.
5. غسان الطالب وراكز على محمود الزعاري، الإدارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني لمنظمات الأعمال المعاصرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص26
6. عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظري والتطبيقي، دار الجامعة الجديدة، 2008، ط1، ص.35.
7. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص.154.
8. صفاء فتوح جمعة، مسؤولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع -منصورة، مصر ط1، 2014، ص. 35.
9. المرجع نفسه، ص. 36.
10. مازن ليو راضي وحزمة الطائي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2015، ص.16.
11. المرجع نفسه. ص 23.
12. عمر موسى جعفر القرشي، أثر الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2015، ص 98.
13. أنظر المادة 02 من قانون رقم 01-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، ص.5.

14. أنظر: المادة 04 من أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006، ص.4.
15. محمود عبد الفتاح رضوان، الإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها الوظيفية، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ص.20.
16. نفس المرجع، ص.21.
17. مصطفى يوسف كافي، الإدارة الإلكترونية: إدارة بلا أوراق- إدارة بلا مكان- إدارة بلا زمان- إدارة بلا تنظيمات جامدة، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سورية، 2011، ص.62.
18. خالد محمود المشاقبة، الحكومة الإلكترونية وأثرها في أداء دائرة الأحوال المدنية والجوازات في الأردن، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2022، ص. 25.
19. خالد محمود المشاقبة، المرجع السابق، ص.25.
20. علي عبد المجيد، الإدارة الحديثة أسس ومبادئ وغايات، وكالة الصحافة العربية، مصر، دون طبعة، 2021، ص ص177-178.
- أنظر: محمد صادق اسماعيل، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الدول العربية، العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2010، ص ص16-18.
21. عبد الناصر علك حافظ وحسين وليد، نظم المعلومات الإدارية بالتركيز على وظائف المنظمة، دار غيداء، الأردن، ط1، 2014، ص.258.
22. عبد الناصر علك حافظ وحسين وليد، المرجع نفسه، ص.259.
23. تبون عبد الكريم، التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية: المبررات والمعوقات، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية: المبررات والمعوقات، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 03، المجلد: 04، سنة 2021، بركة، الجزائر، ص.75.
24. أنظر: المادة 17، مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، ص.9.
25. دويبي بونوة جمال، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، المجلد الخامس، العدد السادس، جوان 2016، ص. 8.
26. دويبي بونوة جمال، نفس المرجع، ص.362.
27. المواد من 02 إلى 04 من المرسوم التنفيذي 10-210 المؤرخ في 16 سبتمبر 2010 يتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54 الصادرة في 19 سبتمبر 2010.
28. محمد عبد الحميد أبوزيد، المرجع في القانون الإداري، دار النهضة العربية، 1999، ص.148.
29. عمر موسى جعفر القريشي، أثر الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، سورية، 2015، ص.171.
30. نفس المرجع، ص. 171.
31. نفس المرجع، ص.172.
32. انظر: المادة 07 من قانون 07-12 مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12 الصادر في 29 فيفري 2012.
33. مصطفى العياشي. نظام المناوبة لضمان سير المرفق العام في المؤسسات الصحية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، العدد 04، جوان 2018، ص.155.
- Rôle AND ;Précis de Droit administratif 10^{eme}ad,P.18. 43
35. انظر: المادة 36 من الأمر 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46 الصادر في 16 يوليو سنة 2006.

الإدارة الإلكترونية ودورها في تدعيم المبادئ العامة التي تحكم سير المرفق العام البلدي

36. هاشم عبد المنعم عكاشة، الإدارة الإلكترونية للمرفق العام، دار النهضة العربية، 2004، ص.93.
37. هشام عبد المنعم عكاشة، المرجع السابق، ص.93.
38. عمر موسى جعفر القريشي، المرجع السابق، ص.175.
39. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الكتاب الأول، عمان، الطبعة الأولى، 1997، ص.48.
40. Gilles le Breton ; Dorât administratif Général, Armand Colin, 40 Paris, 1996, P.130.
41. عمر موسى جعفر القريشي، المرجع السابق، ص.177.
42. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992، ص.378.
43. حسني عايش، الفساد والرشوة في العالم، مؤسسة الشفافية في الأردن، عمان، 2000، ص.8.
44. عمر موسى جعفر القريشي، المرجع السابق، ص.180.
45. عبد الفتاح أبو الليل، الوجيز في القانون الإداري، دار النهضة العربية، 2000، ص.189.